والكفين وخبر مطلق الجس **حرام** لانه اشد من النظر ويجوز الجس في المحرم
فيما يجوز نظره ففي صحيح البخاري قبيل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة
ان الصديق قبل عايشة رضي الله تعالى عنهما فان كان جس الاجنبية فوق
حايل فلا حرمة كما نسف في مبحث تفريق المضاجع الا ان يحصل ضم ونحوه ومنه
الدلك بكيس الحمام انظر تمامه في الاصل وشبه بالجس في الحرمة فقال
كالتذاذ مصدر التذ ونعته با**لشيطاني** بان يثير شهوته بما لا
يحل لا اخراج الاستحسان المجرد عن الشهوة فانه ضروري لا يحرم كما افاده الغزالي
قال ومن فرق بين الامرد والملتحي حرم عليه النظر الا كما يفرق بين الشجرة
اليابسة والخضرا افاده في الشذرات كان بالنظر والفكر في المحاسن بل **وان**
كان الا لتذاذ الشيطاني حاصلا **بالصوت** لمراة او امرد او غيرهما **وكره**
بالبنا للمفعول ونايب الفاعل **تعمد** مصدر تعمد الشي قصده مضاف لمفعوله
غير العورة من حرة محرم او اجنبية او امة بمعنى انه يكره للرجل ان
تعمد كشف ما ليس عورة ويجوز نظره اليه ان لو كان مكشوفا اي الوجه
والاطراف من محرمه والوجه والكفين من حرة اجنبية وما عدا ما بين السرة
والركبة من امة وشمل كلامه تعمد امراة كشف ما ليس عورة من رجل
كما عدا ما بين سرة وركبة من محرمها وكالوجه والاطراف من اجنبي اذا لم يكن
لقصد شرا امة بل **وان** كان الكشف حاصلا **لا** جل ارادة **شراء** اسم مصدر
شرى مضاف لمفعوله **امة** وفي الواضحة عن مالك انه يكره للرجل ان يكشف
من الامة عند استعراضه اياها شيا لا معصما ولا صدرا ولا ساقا قال
ابن القطان اذا اراد شرا امة فانه يجوز له تقليبها بالنظر الى وجهها
ويديها بلا خلاف اهـ عب يكره الكشف لما يخشى من تلذذه بذلك ابن القاسم
انما ينظر الوجه والكفين ونحوهما كخطبة الحرة انظر الاصل **واعاد** ندبا
المصلي **لابس** بكسر البا الموحدة اسم فاعل لبس من باب علم مضاف لمفعوله
الثوب **الحرير** والحلي **الذهب** والواو بمعنى او **وظاهره** سوا **عدم** بفتح
العين وكسر الدال اي فقد المصلي بالحرير ساترا **غيره** اي الحرير حال صلاته
فيه **او لا** فلا فالاصح في قوله لا اعادة عليه اذا لم يجد غيره حال صلاته
فيه يعني ان من لبس حريرا او ذهبا ولو خاتما من الذكور البالغين وصلى
فيه فانه يندب له ان يعيد صلاته **بوقت** للاصفرار للظهر والعصر والطلوع في الصبح والعشاءين
لا نتفاد الخروج وقتها بالفراغ منها سوا لبسه وحده او مع غيره وستر
كان غيره اعلى او سفلا وهو كذلك خلافا لابن حبيب القايل انه يعيد ابدا

اذا صلى

اذا صلى فيه وحده ومفهوم لابس ان حامل الحرير والذهب في جيبه مثلا اذا
صلى به لا يعيد وهو كذلك انظر الاصل ثم شبه بلابس الحرير والذهب في الا
عادة فقال **كـ** لابس ثوب **نجس** ذاتا او عروضا وصلى فيه لعدم وجود غيره
ومطهر فانه يعيد للاصفرار **لوجود** اي عند وجود **غير** بالتنوين اي غير
الحرير في صورة الصلاة به وغير النجس في صورة الصلاة به ايضا **او** عند وجود
ما **مطهر** بضم ففتح فشد مع كسر اسم فاعل طهر المضاعف في صورة الصلاة
في نجس فقط ويفهم من قوله لوجود غيره انه لا يعيد في الحرير من صلى فيه
ولا في النجس من صلى فيه لعدم القدرة وذكر ان من صلى في حرير لا يعيد في نجس
ولا عكسه وعزاه شب لسحنون المواق فيها من لم يكن معه الا ثوب نجس صلى
به فان وجد غيره او ما يغسله به اعاد في الوقت اهـ انظر الاصل ثم شبه
بما تقدم في الاعادة بوقت فقال **كـ** شخص **عاجز** عن ستر مغلظة **صلى**
حال كونه **عريانا** مكشوف المغلظة ثم قدر على سترها في الوقت فانه يعيد
فيه ندبا **على القول الاصح** وضعفوا ما في الاصل من عدم اعادته قاله في الشـ
انظر الاصل وفيه كلام منهم جدا **وكره** بالبنا للمفعول نايبه **انتقاب** مصدر
انتقب اذا غطى ما دون عينيه من وجهه وفي عبارة اذا غطى انفه وما
دونه والمعنى واحد فالمعنى يكره لمن اراد صلاة سوا كان رجلا او امراة
تغطية الى عينيه لانها زيادة في الدين لم يرد بها امر من الشارع ولا اعادة
على فاعلها **وكره** لصلاة **تلثم** بفتح التاء واللام وضم المثلثة مع الشد بد
مصدر تلثم بفتح الثلاثة مع التشديد اذا غطى شفته السفلى وما دونها
كذا في المصباح وفي النهاية اذا غطى فمه فالمعنى يكره لمريد الصلاة كان رجلا
او امراة تغطية شفته السفلى او العليا لانها غلو في الدين قال زروق في
شرح الارشاد عند قوله ويمنع التلثم في الصلاة اما التلثم فيمنع اذا كان
لكبر ونحوه ويكره لغير ذلك الا ان يكون ذلك شانه كاهل اللثونة او كان في
شغل عمله من اجله فاستمر عليه وتنقب المراة للصلاة مكروه لانه غلو
في الدين ثم لا شي عليها الانه زيادة في الستر اهـ انظر الاصل وبالغ على كراهة
الانتقاب والتلثم في صلاة فقال هذا اذا كان كل منهما لرجل بل **وان** كان
التلثم والانتقاب كاينا **لامراة او اعتيد** اي المذكور من الانتقاب والتلثم فهو
ماض مجهول نايب فاعله ضمير احد الامرين يعني يكره كل اذا كان غير معتاد
بل وان كان معتادا لقوم وقد تبع في هذا الاصل ماصر والعدوي والبنانى و
هو خلاف ما تقدم عن زروق انظر الاصل وشبه بالانتقاب والتلثم في الكراهة

تمامه

كشف مصدر كشف مضاف لمفعوله

وظاهره

160

بوقت

وصلاة

وجهه

Copyright King Saud University